ثانيًا: نطاق الشخصية ومباشرتها نطاق الشخصية (أهِلية الوجوب)

تعرف أهلية الوجوب "بأنها مدى الصلاحية لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات من حيث قصورها أو شمولها لكل الحقوق، والالتزامات."

والأصل في أهلية الوجوب الإطلاق بما يسمح باكتساب جميع الحقوق أو التحمل بجميع الالتزامات إلا أن يجعل القانون هذه الصلاحية، في شأن حق من الحقوق أو التزام من الالتزامات، رهن بتحقق اعتبار معين.

مِن أهم هذه الاعتبارات:

- أ) الحالــة السياســية: حيــث يتســع نطــاق الحقــوق والالتزامات بالنسبة للمـواطن عنهـا بالنسـبة للأجنـبي فـي شـأن الحقوق السياسية.
- ب) الحالة الاجتماعية: حيث يختلف نطاق الحقوق والالتزامات باختلاف مركز الشخص في الأسرة. فبوصفه أبًا يكون له على أولاده حق التأديب والولاية، وبوصفه ابنًا، عليه واجب الخضوع للسلطة الأبوية وله على الأب حق التربية وحق النسب وحق النفقة .
- ج) الحالة الدينية: تؤثر في مجتمعنا في نطاق أهلية الوجوب في الحدود المعتبر فيها الدين مصدر أصلي خاص لمسائل الأحوال الشخصية، باعتبار اختلاف الحقوق التي يمنحها الدين الإسلامي عن تلك التي يمنحها الدين غير الإسلامي. مثال ذلك حق الزوج المسلم في الزواج بأكثر من واحدة حتى أربع، بينما يقتصر حق غير المسلم على الزواج من واحدة.

مباشرة الشخصية (أهلية الأداء)

(تعرف بأنها صلاحية الشخص للتعبير لنفسه ولحسابه عن إرادة منتجة للآثار القانونية).

أولاً: أحكام أهلية الأداء درجة الأهلية وأثرها على مباشرة التصرفات القانونية: 1- تصرفات نافعة نفعًا محضًا:

وهي تلك التي ترتب اغتناء من يباشرها بغير مقابل يعطيه للطرف الآخر كقبول الهبة وقبول الإبراء من الدائن.

2- تصرفات ضارة محضًا:

وهي تلّك التي تسبب افتقار من يباشرها دون مقابل يأخذه كالوصية والهبة بالنسبة للواهب وكإبراء الدائن مدينة من الدين.

3- تصرفات دائرة بين النفع والضرر:

وهذه باعتبارها تقوم على التقابل الأخذ والعطاء فإنها تحتمل بطبيعتها الكسب والخسارة. مثال ذلك أعمال التصرف التي ترمي إلى تقرير حق عيني أصلي أو تبعي، كبيع الملك .

وكأعمال الإدارة وهي تلكُ التي يقصد بها استغلال الشيء كالإيجار والتصرف في غلته أو ربعه.

والعبرة هي بطبيعة التصرف في ذاته وليس بنتيجة بما إذا كان رابحًا أو خاسرًا في خصوص كل حالـة علـى حـدة، أي بغـض النظر عـن خلـو التصـرف مـن أي غبـن بالنسـبة لمـن باشـره أو استفادته منه.

تدرج الأهلية بحسب السن

لقد ميز المشرع بين مراحل ثلاث:

أ) انعدام الأهلية (الصبي غير المميز):

كل من يبلغ سن السابعة يعتبر غيـر مميـز وبالتـالي تنعـدم أهليته لمباشرة جميع التصرفات. (م 110 مـدني - م 45 مـدني). له حكم التصرفات النافعة نفعا محضا.

ب) نقص الأهلية (الصبي المميز):

فيما بين السابعة (بداية التمييز) قبل بلوغه والحادية والعشرين (اكتمال التمييز) تكون أهلية الأداء ناقصة وذلك لنقصان تمييزه.

(م 111 مدني - م 46 مدني).

<u>2- عوارض الأهلية</u>

قد يبلغ الشخص 21 سنة ثم يطرأ عليه عارض يؤثر في تميزه سواء بإنعدامه أو بإنقاصه و يميز القانون المصري بين نوعين من العوارض:

أ- عوارض معدمة للأهلية: الجنون والعته:

اعتبر المشرع المجنون والمعتوه في حكم الصبي غير المميز، ويحجز عليهما بحكم من المحكمة وفقًا للإجراءات المبينة بالقانون، كما يرفع الحجر بقرار من المحكمة بزوال الجنون والعته. (م 114 مدني) ولم يضع المشرع تعريفًا محددًا للجنون والعته تاركًا الأمر لتقدير القاضي بعد الاستعانة بذوي الخبرة.

وأصحاب المصلحة في ماله. كما يستوي أن يكون المراد الحجر عليه محجوزًا في مصحة أو غير محجوز.

ب) عوارض منقصة للأهلية: السفه والغفلة:

السفه: تبذير المال على غير مقتضى العقل.

الغفلة : سهولة الوقوع في الغبن فلا يحسن التمييز بين الرابح والخاسر من الصفقة.

ويعتبر صاحبهما في حكم الصبي المميز. ويحجـر علـى كـل من السفيه وذي الغفلة بقرار من المحكمة. ويرفـع عنهمـا بقـرار منها وفقًا للإجراءات السالف ذكرها في شأن عديم الأهلية.

> - موانع الأهلية أ) المانع المادي (الغيبة):

حتى تعتبر الغيبة من قبيل المانع المادي لمباشرة أهلية الأداء، فلابد من ناحية أن تستطيل لمدة ميلادية على الأقل كما لابد من ناحية أخرى أن يترتب عليها تعطيل مصالح الغائب بحيث يستحيل عليه أن يتولى شئونه بنفسه أو يشرف على من ينيبه في إدارتها. في هذه الحالة تعين له المحكمة وكيلاً ليباشر عنه التصرفات القانونية، أو يثبت الوكيل الذي عينه الغائب إذا توافرت فيه الشروط الواجب توافرها في الوصي (م 74 ولاية على المال).

هذه الغيبة كمانع من مباشرة الأهلية تنتهي بزوال سببها أو موت الغائب أو الحكم باعتباره ميتًا. (م 76 في قانون الولاية على المال). ويسري في شأن الوكالة عن الغائبين الأحكام المقررة في شأن الأوصياء (م 78 في قانون الولاية).

ب- مانع قانوني (الحكم بعقوبة جناية):

وفقًا 25/رابعًا. عقوبات فإن "كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتمًا حرمان المحكوم عليه مدة اعتقاله من مباشرة أعمال الإدارة الخاصة بأمواله وأملاكه. ويكون له تعيين قيم تقره المحكمة - المدنية التابع لها محل إقامته - ليقوم بمباشرة هذه الأعمال عنه، وإلا عينت له المحكمة قيمًا بناء على طلب النيابة العامة أو ذي مصلحة في ذلك. فضلاً عن ذلك يمتنع على المحكوم عليه مباشرة أعمال التصرف إلا بناء على إذن من المحكمة في شأن كل تصرف يجريه، وكل تصرف يباشره دون الحصول على هذا الإذن وكل عمل إدارة يباشره بنفسه خلال الحصول على هذا الإذن وكل عمل إدارة يباشره بنفسه خلال مدة تنفيذ الحكم يعتبر باطلاً بطلانًا مطلقًا. ويستتبع هذا الحرمان

حرمانه من التقاضي في شأن أمواله. والحرمـان ينصـرف فقـط للحقوق المالية دون غير المالي منها مثل الزواج والطلاق وغيره.

ج- مـانع طـبيعي (عاهـة مزدوجـة أو عجـز جسـماني شديد):

- حالتها:

اعتبر المشرع الحالتين الآتيتين بمثابة مانع طبيعي لمباشرة أهلية الأداء:

الأولى: حالة اجتماع عاهة مزدوجة بما يمس حواس الاتصال الموجودة بالرأس حيث يكون من شأنها تعذر التعبير عن الإرادة على اللوجه اللدقيق. بحيث لا يكفي اجتماع العاهة المزدوجة لتقرير المساعدة القضائية إذا كان يمكن لصاحب العاهة بفضل تعليم خاص تلقاه أن يعبر عن إرادته بطريقة مفهومة. (م 117 مدني - م 70 من قانون الولاية على المالي).

ُ **الثانية :** الإصابة بعجز جسماني شديد يكون من شأنه أن يخشى معه على صاحبه الانفراد بمباشرة التصرفات القانونية. (م 70/2 من قانون الولاية على المال).

ثالثًا: مميزات الشخصية

1- الاسم

والاسم الشخصي: هو ما يسمى به الشخص في شهادة الميلاد.

اللقب: فهو اسم الأسرةِ التي ينتمي إليها الشخص.

ولقب الشخص يلحق بأولاده. بينما لقب الزوج لا يلحق بالزوجة إلا من باب المجاملات. والغرض من اتخاذ لقب درء اللبس الذي قد يحدث بسبب تشابه الأسماء.

الطبيعة القانونية للاسم:

والتسمي بالاسم واللقب يعد من جهة واجبًا تفرضه الدولة باعتبار حرصها على تدعيم أركان الأمن المدني بعدم اللبس بين أفراد المجتمع. كما انه يعد من جهة أخرى حقاً لصاحبه يتميز به عن غيره.

وحق الشخص على اسمه يعد حقًا لصاحبه بالشخصية مميزًا لها مجردًا من القيمة المالية، مما يترتب عليه عدم جواز التصرف فيه أو التنازل عنه وعدم خضوعه للتقادم المكسب أو المسقط وعدم جواز الحجز عليه.

2- الموطن تعريف الموطن:

"الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة".

و لكي يعتبر مكانًا ما موطّنًا بالنسبة لشخص معين، لابد من أن يتوافر فيه شرطين:

1- الإقامة الفعلية:

فالأمر يتعلق بإقامة حقيقية في مكان معين وليس مجرد افتراض إقامة. كما أنه لا يرتبط بمكان تركز المصالح إذا لم يصاحبها إقامة فعلية في ذات المكان.

2- إقامة مستقرة:

لا يقصد بالاستقرار استمرار الإقامة دون انقطاع وإنما يقصد استمرارها بحيث يستفاد منها اعتياد الإقامة في ذلك المكان، حتى ولو تخلل هذه الإقامة فترات غيبة متباعدة أو متقاربة عن هذا المكان. وبالتالي فإن الذهاب إلى المصيف لمدة شهر أو اثنين لا ينفي عن مكان الإقامة المستقر وصف الموطن، وفي نفس الوقت لا يضفي على مكان الاصطياف وصف الموطن لعدم تحقق عنصر الاستقرار بشأنه. وفي هذا ما يميز الموطن عن محل الوجود حيث لا تكون الإقامة إلا عارضة ومؤقتة.

أ) امكان وجـود شـخص بلا مـوطن: وذلـك إذا تخلـف عنصر الاستقرار في الإقامة ذلك شأن البدو الرحل.

ب) امكان تعدد الموطن: وذلك إذا تعددت الأمكنة التي تحقق بشأنها إقامة مستقرة من جانب الشخص. كما لو كان الشخص متزوجًا بزوجة مقيمة في القاهرة وأخرى مقيمة في الإسكندرية.

ج) امكان تغيير الموطن من مكان إلى آخر: وذلك إذا تخلى الشخص عن إقامته المستقرة في مكان معين

واستبداله بمكان آخر. كما هـو حـال مـن ينتقـل مـن الريـف إلـى المدينة ليستقر فيها بصفة نهائية.

أنواع الموطن:

يتنوع الموطن إلى : 1) موطن عام.

2) موطن خاص.

1) الموطن العام:

هو المقر المعتبر قانونًا بالنسبة لمعاملات الشخص جميعهــا بدون تخصيص أو تعيين.

وهـو يتنـوع بـدوره بحسـب دور الشـخص فـي تحديـده مـن عدمه إلى:

أ- الموطن الاختياري:

هو ذلك الذي يترك تحديده لاختيار الشخص وذلك باختيار المكان الذي يقيم فيه فعلاً على سبيل الاستقرار. وطبيعي أن يكون ذلك خاصًا بالأشخاص القادرين على القيام بتصرفاتهم القانونية بأنفسهم.

علمًا بأنه كلما كان الإعلان جائرًا في موطن الشخص جاز إذا تم لشخصه، أما إذا أوجب القانون في حالة خاصة أن يتم الإعلان لشخص المراد إعلانه فلا يصح إعلانه في هذه الحالة في الموطن، اللهم إلا إذا سلم لشخصه في موطنه. وإذا ترك الشخص موطنه وأقام في موطن آخر، ومع ذلك ترك أحدًا من أقاربه أو خدمة في الموطن الأول، جاز إعلانه.

ويعتبر منزل الزوج موطنًا للزوجة مادامت علاقة الزوجية قائمة، متى لم تعلن الزوجة خصمها بتغيير موطنها.

وإذا كان المراد إعلانه يعمل بالخارج اعتبر ذلك المكان الذي يقيم فيه بالخارج موطنًا له ولا يصح إعلانه في مصر في موطن زوجته.

ب) الموطن الإلزامي:

"موطن القاصر والمحجور عليه بمحل الإقامة المعتادة للقاصر أو المحجور عليه كما يقضي الأصل في تعريف الموطن - وإنما يعتد بموطن من ينوب عنه قانونًا أي بمحل الإقامة المعتادة للنائب، وقد يكون غير محل إقامة القاصر أو المحجور عليه.

وباعتبار أن أساس تقرير الموطن الإلزامي هـو وجـود مـانع أو عارض من موانع الأهلية أو عوارضها، فإنه يزول بـزوال سـببه.

أي ببلوغ القاصر سن الرشد، أو تمـام العقـل والإدراك لِلمجنـون والمعتبوه والسبفيه وذي الغفلية ورفيع الحجير عنهيم أو ظهبور المفقود أو رجوع الغائب. وعند ذلك يتحدد مـوطن هـؤلاء – طبقًـا للأصل - تحديدًا اختياريًا بمحل إقامته المعتادة المستقرة. كذلك العبرة بمـوطن القاصـر أو المحجـور عليـه - نفسـه - بالنسـبة للتصرّفات الّمعترف له بخصّوصها بأهلية أداء كاملة.

2) الموطن الخاص:

هو المقر المعتبر قانونًا للشخص بالنسبة لـوجه معيـن مـن أوجه نشاطه أُ نوع معين من المعامِلات. وذلك تيسيرًا عِلى نفسُ السّخص وعلى المتعاملين معه بشأنها، وهي على ثلاثة أنواع:

أ- موطن الأعمال أو موطن التجارة أو الحرفة: تنص م 41 مِدني على أنه "يعتبر المكان الـذي يباشـِر فيـه الشخص تجارة أو حرفة موطنًا بالنسبة إلى إدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أُو الحرفَة".

وعلى ذلك فبخصوص التجارة أو الحرفة فإن مكان مباشـرتها هـو المكـان المعتـبر قانوتًـا لمخاطبـة القـائم بهـا بالمعاملًات القصائية المتعلقة بهذه التجارة أو المـوطن العـام أي محل إقامته المعتادة و إلا كان الإعلان في محل التجارة بـاطلاً. اللهم إذا اعتبر الأطـراف أن مـوطن الأعمـال هـو بمثابـة مـوطن مختار. بحيث أن المعول عليه في مبوطن الأعمال ليس بإقامة فيه وأنما بمباشرة النشاط التجاري أو الحرفي فيه. ولقد اعتـد القانون المدني بهذا الموطن في شأن مكان الوفاء بالالتزام فيما تقرره م 347 منه أنه "يكُونَ الوّفاء في المكان اللذي يوجّل فيله مركز أعمال المدين إذا كبان الالتزام متعلقًا بهذه الأعمال" -انظر م 558 تجاري في شأن المحكمة المختصـة بـدعوي إشـهار الإفلاس.

ومن المسلم به أن عمل الموظف أو مقر دراسـة الطـالب أو محل عمل العامل في المصنع لا يعتبر موطنًا خاصًا بالنسبة لمًا يمس أعمال وظيفتهم أو علاقة الطالب بالجامعة أو العامل بإدارة المصنع.

ب- الموطن المختار:

تنص م 43 مدني "يجوز اتخاذ مـوطن مختـار لتنفيـذ عمـل قانوني معين ولا يجوز إثبات وجود الموطن المختار إلا بالكتابة. والموطن المختار لتنفيذ عمل قانوني يكون هو الموطن بالنسبة إلى كل ما يتعلق بهذا العمل، بما في ذلك إجراءات التنفيذ الجبري، إلا إذا اشترط صراحة قصر هذا الموطن على أعمال دون أخرى".

ويتم تحديد الموطن المختار بمجرد إعلان رغبة صاحبه في اختياره بصرف النظر عن إقامته فيه. غير أنه لا يوجد ما يمنع من اتخاذ الموطن العام موطنًا مختار لتنفيذ عمل قانوني معين، كما يتم تحديده دون توقف على رضاء يصدر من الشخص الآخر طالما أنه لم يراع في تحديده إلا مصلحة من اختاره و إلا لمراقفهم لدى تحديده أو تغييره.

وإذا حدد موطنًا مختارًا تم الإعلان فيه - فيما بين أطرافه -في حدود ما اتفق عليه. ويعتبر مكتب المحامي موطنًا مختارًا بمجرد صدور التوكيل له في درجة التقاضي الموكل بها.

وفي كُل الأحوال التي يجوز فيها الإعلان في الموطن المختار يصح أيضًا في الموطن الأصلي أو لشخص المراد إعلانه. في المقابل فإنه يبطل الإعلان الذي يتم في الموطن المختار إذا أوجب القانون تمامه في الموطن الأصلي.

وإذا ثبيت فعلاً جهيل الخصيم بمتوطن خصمه الأصلي صح الإعلان في الموطن المختار بالأوراق التي كان يلزم إعلانها في الموطن الأصلي.

ج- مــوطن نــاقص الأهليــة بالنســبة لمــا يعتــبر أهلاً لمباشرته من تصرفات:

تنص م 42/2 "يكون للقاصر الـذي بلـغ 18 سـنة ومـن فـي حكمه موطن خاص، بالنسبة إلى الأعمال والتصرفات التي يعتبره القانون أهلاً لمباشرتها".

ويتحدد الموطن في هذه الحالة بخصوص هذه التصرفات على أساس الإقامة الفعلية المستقرة للقاصر ومن في حكمه أو بمركز تجارته إذا كان مأذونًا في التجارة أو بالمحل المختار الذي يعينه لتنفيذ العمل القانوني المأذون فيه أو الذي يعتبر أهلاً لمباشرته. وفيما عدا ذلك يكون موطنه العام هو موطن وليه أو وصيه أو النائب القانوني عنه.

إثبات الحق

وإثبات الحق هو تقديم الدليل على وجوده.

فَإِذَا كَانَ لَحُقَ وَجُودُ وَعَجَزَ صَاحِبِهِ عَنَ إِثْبَاتِهِ فَقَدِهُ وَلَـنَ يَحَكَـمُ لَهُ بِهِ، وَلا يَرِدُ الْإِثْبَاتَ عَلَى الْحَقِ نَفْسِهُ بِـلَ عَلَى مَصَـدُرِهُ بَمِعْنَى الواقعة المنشئة له وعبئ الإثبات على المـدعي إعمـالاً للقاعـدة التي تقضي بأن البيئة على مـن ادعـي، فعلـي مـن يـدعي واقعـة أمام القضاء أن يثبتها، والمدعي عليه فـي الـدعوى يكـون مـدعيًا في الدفع.

وللإثبات طرق منها ما يسمى بطرق الإثبات العاديـة، ومنهـا ما يسمى بطرق الإثبات الغير عادية.

أولاً: طرق الإثبات العادية:

1- الكتابة: الكتابة طريقة من الطرق العادية للإثبات، بـل هـي أهـم هـذه الطـرق جميعًا، وإذا زادت قيمـة التصـرف علـى خمسمائة جنيه فلا يجـوز إثباته إلا كتابـة (المـادة 60 مـن قـانون الإثبات).

وقد تكون الكتابة رسمية أو عرفية، فإذا كانت رسمية سميت ورقة رسمية وإذا كانت عرفية سميت بالورقة العرفية. الورقة الرسمية:

وهي ما يسمى بالمحررات الرسمية، وفيها يثبت موظف عام أو شخص مكلف بأداء خدمة عامة، ما تم على يديه أو تلقاء من ذوي الشأن وذلك طبقًا للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه (المادة 10 من القانون رقم 25 لسنة 1968).

الورقة العرفية:

تكون الورقة عرفية متى كان موقعًا عليها ممن إليه، فإذا كانت الورقة بلا توقيع، فإنها لا تعتبر ورقة عرفية، ولا تصلح بمفردها دليلاً للإثبات إذا كانت قيمة التصرف المراد إثباته أكثر من عشرين جنيهًا، ومع ذلك فقد لا تكون الورقة موقعة ممكن تنسب إليه، مع كونها مكتوبة بخطة، وتصلح دلي للإثبات باعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة تكملة أدلة أخرى.

وتُثبت الحجية لما هو مدون بالورقة العرفية من بيانات بيـن طرفيها ما لم ينكر التوقيع من هي منسوبة إليه.

2- البينة هي شهادة الشهود، ولا شك أنها تخضع لتقدير القاضي بعكس الكتابة، فللقاضي أن يأخذ بأقوال الشهود وله ألا يأخذ بها، ومع ذلك فإنه يجوز إثباته بغير الكتابة إذا حالت

قوة ناهرة أو حال مانع أدبي دون الحصول عليه، أو إذا فقد الدليل الكتابي لسبب أجنبي لا يـد للـدائن فيـه، أو إذا وجـد دليـل كتابي ناقص، ففي هذه الحالات يجوز إثبات التصرفات التي تزيـد قيمتها على عشرين جنيهًا بالبينة، والدليل الكتابي الناقص هـو مـا يسمى ببداية الثبوت بالكتابة.

3- القرائن: القرائن طريقة من طرق الاستدلال الغير مباشر، وهي عبارة عن استنباط واقعة متنازع عليها من واقعة أخرى ثابتة فتكون الواقعة الثانية قرينة على الأولى، والقرائن نوعان: قضائية وهي التي يستنبطها القاضي من ظروف الدعوى، وقرائن قانونية وهي التي يستنبطها الشارع وينص عليها.

ومثال القرائن القضائية أن يستنبط القاضي من صلة الأبوة (بين الابن وأبيه) قرينة على صورية البيع المبرم بينهما.

ثانيًا: طرق الإثبات غير العادية:

والطرق غير العادية للإثبات هي: اليمين والإقرار.

اليمين: طريقة من الطرق الغير عادية للإثبات يحتكم فيها موجه اليمين إلى ذمة الطرف الآخر وصفاء نفسه، ودينه، وقد تكون اليمين حاسمة أو متممة.

وأما عن اليمين الحاسمة فهي التي يوجهها الخصم إلى خصمه حسمًا للنزاع إذا ما أعوزه الدليل، ومثال ذلك أن يقرض (أ) (ب) مبلغ ألف جنيه ولا يحصل على دليل كتابي، ولا يوجد لديه مبدأ ثبوت بالكتابة يستند إليه أو مانع حال دون الحصول على دليل كتابي، ولم يثبت أنه فقد هذا الدليل لسبب أجنبي لا يد له فيه - سوى أن يحتكم إلى ضمير (ب) فيوجه إليه اليمين، وتسمى هذه اليمين باليمين باليمين حكم عليه وإن حلف حكم له.

2- الإقرار: الإقرار هو اعتراف الخصم أما القضاء بواقعة قانونية مدعي بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة (المادة 103 من قانون الإثبات).

والإقرار هذه الحجية إذا كان قضائيًا أي صادرًا في مجلس القضاء، وأما عن الإقرار الغير قضائي فإنه يخضع لتقدير القاضي.